وعليه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق بعينه يجوز احياؤه وقال الشافعي لمن
كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء باب — مسيل ماء الدور
شط دار لرجلين سطح احدهما اعلى ومسيل مائه على الاخر فلصاحب السفل ان
يرفع سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره المنع ولكن
يطالبه بوجه مسيله فان انهدم السفل يجبر صاحبه على البناء ولصاحب المسيل
ان يبنيه ويمنعه صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه باب —
حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر شم التراب المستخرج بالكرى يوضع
على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر آخره قال شهاب
الائمة هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال استاذنا وسالت قعم وعمي بج
عن حاضن في الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الدبيه ويرمون بالتراب
الى حافتي النهر هل لاحد ان ياخذها فقال بج نعم اذا لم يضره ذلك بالنهر فلكل
فقال الاستيلاء انما يكون سبب الملك اذا كان على قصد التملك وللجمع لا يقصد
به التملك لكن احتش حشيش النهر ليزول المانع من جري الماء فلكل احد ان ياخذ
ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام يصوبه في ذلك قال وهذا حسن جدا وهذا
تبين ان جواب شم اقرب الى الصحة ولا وجه لصحة جواب شمه لان النهر ولكن
مشترك فهذا التراب الذي يرفعه للجمع ليس من اصل النهر بل جمع الماء فيه
فكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا عك يجوز اخذ التراب من القرى الا
باذن الحاكم باب — مسائل متفرقه قعم اذا لم
يصرف الوالي من الخراج الى حفر النهر لكن يحفره الناس بانفسهم وفي تلك القرى
اقوياء لا يحفرون فيه اصلا وهم ضيعة بكرة هم سقي اراضيهم اذا لم يمكن سقيها
الا بالحفر بم نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر ثم سقى
ارضه منه لا يتمكن شبهة الخبث في زروعهم ولو كان لضيعته حق الشرب
من نهرين فباعها مع شرب احد النهرين فليس له ان يجري ماء النهر الاخر الى ضيعة
اخرى قع حم له ضيعة من تقعه لا تسقى سيحا الا وقت المد يجوز له ان
يسد النهر يوما او دونه بغير رضا اهل سافل ليسقيها ولا يكلف نصب الدالية

لان فيها حرجا عظيما والضرر العام يسير ومثله عن الوبري
كتاب — الاشربة في خمر طبخت وزالت مرارتها
بالطبخ يحل شربها كتاب — الاكراه قع متغلب قال لرجل
اما ان تبيع لي هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع
مكره ان غلب على ظنه تحقيق ما اوعده قال فهذا اشارة الى ان الاكراه باخذ
المال اكراه شرعا وفي ط الفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد فيه رواية
الا هذا القدر بج تزوج امراة سرا واراد ان تبريه من المهر فدخل عليها
اصدقاؤه وقالوا لها اما ان تبريه من المهر والا قلنا للمتجنية كما خفنا ان
فيتسود وجهك فابراته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا يبرا ولو لم يقولوا فيسود
وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه بج والي اراد ان ياخذ من الخفي غير مائة دينار فيقبض
لو كان يفعلون في حقك كذا وكذا من انواع المضار وان فاقرض بمال او فيفع
لي كذا الحاف ذكر الغير منه لاستيلاء الخفي عقد ولان نراكب وكان نافع
او اقر ينفذ لان هذا التخويف ممن تو عذ ذلك والظاهر انه لا يبذل المائة لهم
بج قال المديون لدائنه ادفع الى القبالة واقر انه لا شيء لك علي والا اقول
ان لا يدكر ذهب شمس الملك فدفع القبالة واقر انه لا شيء له عليه فهذا في
معنى الاكراه ولا له ان يدعي بيته عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس الملك
ومصادرته وقتله وكان من حبائه اموال عند الناس وكل من يخبر عنه الغماز
ان عنده يوخذ ويوذى ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة
وكان ذكر الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول قال مولانا فعلى تخويفهم
بالغمز انه وجد مال الغايب عنده التي وعماهم بعدا الفتنة الغامة
في معنى الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامر في الصواب
والازواج نج حم خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت
الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة حم هدد رجلا بضرب حتى
باع ماله او ابراه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب
انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب
في حقه اكراها

Copyright © King Saud University